

## مناظرة القبول ( 2025 - 2026 ) بالسنة الثانية

تفتح بالمعهد الأعلى للمحاماة مناظرة القبول بالسنة الثانية للمتحصّلين على :

- 1- الشهادة الوطنية للماجستير في الحقوق أو العلوم القانونية مع الأستاذية أو الإجازة في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية
- 2- حدد عدد البقاع المعروضة للتناظر بخمسين ( 50 ) بقعة
- 3- يفتح باب التسجيل ابتداء من يوم الخميس 06 فيفري 2025 و تغلق قائمة الترشيحات يوم الجمعة 21 فيفري 2025
- 4- تجرى المناظرة يوم السبت 05 أفريل 2025 و الأيام الموالية.

### شروط الترشيح:

- يشترط في المترشح أن يكون :
- 5- تونسي الجنسية منذ ثلاثة أعوام على الأقل و أن لا يتجاوز سنه سبعة و ثلاثون سنة في أول جانفي من سنة فتح المناظرة
  - 6- خاليا من السوابق العدلية من أجل جريمة قصدية ماسة بالشرف و لم يسبق تفليسه أو عزله لأسباب مخلة بالشرف.

### الوثائق المطلوبة:

- 7- استمارة ترشيح تسحب وجوبا من موقع و اب وزارة العدل [www.justice.gov.tn](http://www.justice.gov.tn) خانة الانتدابات
- 8- نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية دون حاجة إلى الإشهاد بمطابقتها للأصل.
- 9- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسلمه أكثر من 3 أشهر .
- 10- نسخة مصورة من الشهادات العلمية دون الحاجة إلى الإشهاد بمطابقتها للأصل ( شهادة الماجستير مع شهادة الإجازة أو الأستاذية ) و بالنسبة للشهادات الأجنبية أو المسلمة من مؤسسات التعليم العالي الخاصة يجب أن تكون الشهادة العلمية مصحوبة بقرار معادلة صادر عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي .
- 11- عدد 02 ظرف خالص معلوم البريد تحمل اسم المترشح و عنوانه بكل دقة.
- 12- شهادة إصدار حوالة بريدية ب 20 دينارا تنزل بالحساب البريدي الجاري عدد 1700100000028784647 باسم محاسب المعهد العالي للفنون الجميلة بتونس لفائدة المعهد الأعلى للمحاماة

### تلقى مطالب الترشيح :

ترسل مطالب الترشيح للمناظرة مرفقة بالوثائق المطلوبة وجوبا عبر البريد السريع الى المعهد الأعلى للمحاماة الكائن مقره ب 13 نهج عبد الله ابن عامر المتفرع عن نهج العربي الكبادي 1005 - العمران - تونس و يكون ختم البريد المرجع في تحديد تاريخ الإرسال مع اجبارية كتابة عبارة **مناظرة القبول بالسنة الثانية و عدد الترشيح** على الظرف الخارجي المودع به الوثائق المطلوبة و الموجه عن طريق البريد السريع

### هام جدا

عملا بأحكام الفصل الرابع من القرار المشترك من وزير العدل و حقوق الانسان و وزير التعليم العالي و البحث العلمي و التكنولوجيا مؤرخ في 9 نوفمبر 2007 المتعلق بتنظيم مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة **يرفض وجوبا كل مطلب ترشيح منقوص من إحدى الوثائق المطلوبة أو ورد بعد غلق قائمة الترشيحات**

**ملاحظة:** للإطلاع على برنامج و مراحل المناظرة ، يمكن الرجوع إلى القرار المشترك المؤرخ في 9 نوفمبر 2007 المتعلق بتنظيم مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة كما تم تنقيحه و إتمامه بقرار وزير العدل و وزير التعليم العالي و البحث العلمي المؤرخ في 29 أكتوبر 2011.